نظام الأراضي في المجتمعات الإسلامية

د. عبد الكريم عبده حتامله

المقـــدمـــة

كان للفتوحات العربية أثرها في البلاد الجديدة وكانت السياسة تقتفي ترك الفلاحين والزراع على الأرض، وهناك إشارات قليلة وخاصة في العراق توضح أن فكرة اعتبار الأرض غنيمة كانت مألوفة، وربما وزعت بعض الأراضي بهذا المفهوم، ولكن لاعتبارات عملية، وتوجيه الأمة للجهاد، منعت الأخذ بهذه الفكرة، فاعتبرت الأراضي ملك الأمة وتركت بيد أصحابها لقاء دفع الخراج[1] فقد كتب الوزير علي بن عيسى إلى عامله على منطقة الصلح والمبارك ليخبره أن السواد أخذ عنوة «وجميع نواحي واسط من السواد المفتتح عنوة، وليس يملكه السلطان ـ أعزه الله ـ فيباع لأنه فيءٌ للمسلمين، يقوم مقام الوقف على جميعهم، وإنما تَبايُع أهليه فيه يجري مجرى السُّكْنى لأجل ما أدوه وَيُؤَدونه من الخراج أو الكراء»[2].

وكانت الأراضي حول البصرة عشرية؛ لأنها أراضٍ موات تم إحياؤها بعد الفتح الإسلامي[٣]. وكانت الدولة العباسية تجبي من عشور البصرة ستة ملايين درهم سنويًا[٤].

وكان منح الأراضي من الصوافي أو الموات أساس نشوء الملكيات الكبيرة خلال القرنين الأولين للهجرة[٥]، كما وجدت في العراق أنواع مختلفة من الملكية، كما كان يوجد كثير من التنوع في شروط الملكية في كل نوع، إذ كانت شروط استغلال الأراضي تعتمد عادة على أشخاص أصحابها ومراكزهم وكانت الأراضي مسجلة في ديوان الخراج المركزي في بغداد، كما كانت مسجلة في الدواوين المحلية كل في منطقتها[٦].

أما الأراضي بصورة عامة فيمكن أنْ تُصنَّف إلى ما يلي:

أولاً: الضياع السُلطانية:

يقصد بالضياع عند أهل الحضر هي مال الرجل من النخل والكرم والأرض، والضيعة أيضًا الأرض المُغِلَّة[٧]. وهي تعد عماد الثروة الشخصية لمالكيها. وقد ورث العباسيون الضياع العديدة التي خلفها بنو أمية واتباعهم سنة (١٣٢هـ/ ٧٥٠م)[٨] وأضافوا إليها ووسعوها بطرق مختلفة منها: الشراء أو الهبات والمصادرة[٩]. ولهذا فقد أتسعت إلى حد بعيد أملاك الأسرة العباسية، وعلى رأسها الخلفاء وأصبحت ضياعهم السلطانية منتشرة في مناطق عديدة من العراق، مثل السواد والكوفة والبصرة وواسط ونواحي بغداد وحول الموصل[١٠] وفي الأهواز والري وأصبهان في إيران[١١] وفي أرمينية، ولم يكن الخلفاء العباسيون في أول الأمر يغتصبون الضياع والأموال، لكنّ بعضا ممن كانوا في خدمتهم تسلطوا ومدوا أيديهم إلى ضياع الناس وكان بعض الخلفاء ينصفون المتظلمين من أصحاب الضياع، فإن لم

يتمكنوا من منع الـوزراء الموالين لهم من ضياع الناس وأموالهم كـانوا يتخذون طـريق المصادرة. والضيـاع التي تصـادر بهذه الطريقـة تعود إلى الخليفـة أو الدولة، وهكذا كثرت الضياع عند الأسرة العباسية الحاكمة.

ومن الأسبـاب الأخـرى التي أدت إلى ازديـاد عدد الضيـاع عنـد الخلفـاء وذويهم نظام الإلجاء[١٢]، فقد كان الأهالي الضعفاء يقومون بإلجاء ضياعهم إلى الأقـوياء من أقـارب الخليفـة أو العمال، تخلصا مـن جباة الخراج الـذين كانوا يغضـون النظر عن هذه الأراضي الملجأة ويصفحون عن جبـاية بعض الضرائب المستحقــة عليهــا، وبهذا يخف الخراج عن أصحــاب الضيــاع الأصليين، وبمرور الزمن تصبح هذه الضياع مُلكا للملجأ إليه، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض.

وتعـود هـذه الطـريقـة بـالأصل إلى العصر الأمـوي حيث ألجأ الكثير من الفلاحين في السـواد أراضيهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان أثنـاء ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي للعراق[١٣]. وفي العصر العباسي الأول وبالذات عهـد المنصـور، ألجأ رجل من الأهـواز ضيعتـه إلى الـوزيـر سليمان بن مخلـد المعـروف بابي أيـوب المورياني، فخفف عنهـا الخراج فحمل مقابل ذلك مئـة ألف درهم في السنة إلى الوزير[١٤]. كذلك أصبحت مصـادرة الأموال شيئًا مألـوفًا في العصر العبـاسي الثاني (٢١٨-٣٣٤هـ/ ٨٣٣-٩٤٥م). لـذلك صار امتلاك النـاس للضياع والأراضي وسيلة مربحة لتشغيل الأمـوال خاصة وأن الخراج كان عليها قليلاً وكانت هذه الضياع تزداد في أيام الرخاء، وذلك بشراء أراضٍ جديدة، أما في أيـام الشدة وأزمات الميزانية فكانـوا يبيعون منها لتلافي شغب الجند وتسـديد رواتبهم وكانت هذه الضياع السلطـانية تتعرض دائمًا للخطـر، خاصـة عندمـا تضعف الحكـومة، حيث يقتطع كبـار الملاك الأقوياء والوزراء بعضها، ويضيفون ذلك إلى ممتلكاتهم[١٥].

وكانت هـذه الضياع التي يمتلكهـا رجال الـدولـة وأصحاب الثـروة من الأهـالي وغيرهم تسمى بالضيـاع العـامـة . أما الضيـاع السلطـانية فكـانت مقسمة إلى مايلي :

ـ الضياع المستحدثة[١٦] : وهي التي أُضيفت حديثًا .

ـ الضيـاع المرتجعة[١٧] : وهي ضياع أُقطعت من قبـل ، ثم ألغي الخليفة إقطاعها وأرجعها إلى حوزته .

ـ الضياع العباسية[١٨] : وهي في الغالب لبني العباس أهل الخليفة[١٩] .

ـ الضياع الخاصة : ما يملكه الخليفة نفسه لا يشاركه فيه أحد .

ـ الضياع الفراتية : وسميت بذلك ؛ لأنها واقعة على ضفاف الفرات .

كذلك اضطرت الـدولة العبـاسية إلى إنشـاء عدة دواويـن لإدارة الضياع السلطانية[٢٠] لوجـود عدد كبير منها عند الخلفـاء وذويهم وأتباعهم . فمن هذه الدواوين مثـلاً : ديوان الضياع الخاصة[٢١] وديوان المرتجعة الذي أنشأه الخليفة المقتدر[٢٢] ليشرف على الضياع والمستغلات والأموال التي استرجعها من الناس نتيجة لافلاس الخزينة[٢٣] ، وديوان الضياع المقبوضة الذي يضم الضياع المضافة نتيجة المصادرة[٢٤] .

وكان للسيدة شغب أم المقتدر ديوانًا خاصًا لإدارة ضياعها[٢٥] ، وكذلك ديـوان الضيـاع الفـراتية والـذي تقلـده الأخ الثـاني لابن مقلـة العبـاسي بن علي[٢٦] وكـانت كل ضيعة أو أكثـر تعهـد إلى عـامل يضمن خراجهـا ، أو يعطيها بدوره بالضمان إلى شخص آخر[٢٧] .

ثانيًـا الإقطاع : يرجع نظـام الإقطاع إلى عهـد الفتوح الإسـلامية الأولى ، فكانـت أراضي الأكاسرة وأفراد البيت المالـك والمرازبة ، وهـم كبـار أصحاب الأراضي مُلكا للدولـة تقطعها من تشاء[٢٨] ومعظم الأراضي الزراعية تقع في

هـذا الصنف . أمـا كلمـة الإقطاع فتعني «أن يقطـع السلطان رجـلاً أرضًـا فتصير له رقبتهـا»[٢٩] وتسعى تلك الأراضي قطـائع واحدتها قطيعـة ومعنى ذلك أن الأرض تُصبح مُلكـا لصاحب الإقطـاع، ولكن حق الملكية لم يـراع دائمًا[٣٠]. والإقطاع نوعان:

إقطاع استغلال: ويبدو أنه تطور لإعطـاء الأرض بالايجار أو بالضمان أو بالمزارعـة[٣١]. وكـان يعطي عادة من الصـوافي مقابل نسبـة من الحاصل أو دفع مبلغ نقدي محدود[٣٢].

إقطاع التمليك: وتكون لصاحبـه ملكية تامة، وقد تكـون وراثية أيضًا، وعلى صاحب هـذا الإقطاع دفع العشر[٣٣]. ويعطي إقطاع التمليـك عادة من الأرض الموات لاحيائهـا أو من أرض توفي صـاحبها دون وارث[٣٤]. أما نوع الإقطـاع فكان يعتمـد على مركـز صاحبـه لا على ما يصحبـه من حقوق نظرية. وعلى هذا الأساس يمكننا تمييز الأنواع التالية[٣٥]:

* **إقطاعات مدنية**: وكانت تمنح للموظفين بدل الـرواتب، وكانت أكثر أنواع الإقطـاع شيوعًا في بـداية القرن الرابع الهجـري، فعندما يتسلم الـوزير مقاليد الـوزارة، يعطي الإقطاعات، فإذا ما عـزل، أخذت منه وسُلمت إلى خلفه في الوزارة[٣٦].

* **إقطاعات خـاصة**: وهي التي تمنح إلى أفراد لهم خدمـات خاصة دون أن يكونوا مـوظفين كالشعراء والمحدثين والمغنيين، ويكون لصـاحبها الملكية التامة وحق تـوريثها من بعده[٣٧]. ويدخل في هـذا الصنف إقطاع الأرض المتروكـة والموات لغرض إحيـائها، وكـانت الطـريقـة المتبعـة هي أن يجلب صاحب الإقطـاع الفلاحين لاستغلال الأرض ويجهزهم بـالبذور والمال، كما أنه يقـوم بكري القنوات، ويدفع للخـزينة مقدارًا معينًـا من المال كل سنة،

ويتمتع صاحب الإقطاع، مقابل ذلك بملكية رقبة الأرض ويحق توريثها، ويُعفى من كل ضريبة أخرى ومن أي تدخل حكومي ابتداءً ولعدة سنين لغرض النماء ثم يدفع العشر[٣٨].

ويكون تقدير الإقطاعات والضياع حسب معدل للوارد من الضرائب يعرف بالعبرة[٣٩].

وقد تتبدل أحوال الزراعة والأسعار، وتختلف العبرة عن الواقع، وقد يعاد النظر عندئذٍ في العبرة في منطقة أو ولاية، بإعادة المسح والتقدير وهذا هو التعديل[٤٠].

* **إقطاعات عسكرية**: بمجيء البويهيين[*]، مرّ الإقطاع بمرحلة عسكرية ويرى الدوري: «أن خط البويهيين هو بداية مرحلة الإقطاع العسكري وأن السلاجقة أتموا ما بدأه البويهيون»[٤١]. وقد وزعت الأراضي على الجند بنطاق واسع بسبب أزمة الخزينة التي بدأت في أوائل القرن الرابع نتيجة إسراف القصر في النفقات، وانقسام الجهاز الإداري في المركز وجشعه، وتقلص أراضي الخلافة، ثم نظرة البويهيين بخلفيتهم الإقطاعية ونظرتهم القبلية إلى الأرض كغنيمة، وإهمالهم المفهوم الإسلامي بالنسبة للأرض[٤٢] وهذه هي نقطة التحول المهمة في الإقطاع.

ويلاحظ أن الخلفاء وخاصة بعد إدخال المماليك الأتراك في الجيش من قبل الخليفة المعتصم، وصاروا يقطعون القادة أحيانًا، ولدينا إشارات أُخرى إلى إقطاعات لقادة وأمراء مثل بغا ووصيف ومحمد بن عبد الله بن طاهر سنة (٢٥٠هـ/ ٨٦١م) من صوافي طبرستان[٤٣]. وهذه الإقطاعات لم تكن بدل الرواتب بل كانت إمتيازات ومنحًا إضافية، وكانت الحاجة العاجلة إلى المال لدفع رواتب الجند والموظفين سببًا في انتشار الضمان في الربع الأخير للقرن

الثالث الهجري/ التاسع الميلادي، فكانت المناطق حتى في السواد تعطى بالضمان. وقد حصل هذا بعد فترة الاضطراب التي رافقت تحكم الجند التركي في محاولة لتهيئة الأموال في وقت مناسب لبيت المال، ويتولى الضامن جباية الضرائب بمساعدة السلطة أو بدون ذلك، ولكن حساباته كانت تخضع لتدقيق الحكومة(٤٤).

ويمكن أن يكون الضامن تاجرًا أو موظفًا وحتى أحد القواد(٤٥)، وكان الضمان عادة وقتيًا ومحددًا، ولا يعطي صاحبه حقوقًا خاصة على الناس، ولكنه ساهم في التدهور الاقتصادي(٤٦). ولم تكن الإقطاعات العسكرية وراثية، كما أنها لا تدوم مدى الحياة وهي إذ تمنح للجند، إنما ليعوض واردها عن الراتب الذي لا تستطيع الخزينة البويهية المرتبكة دفعه. وكان يصحب المنح اتفاق يفرض على صاحب الإقطاع. دفع كمية من النقود أو ما يعادلها من الغلة، دفعة واحدة أو بأقساط متعددة(٤٧) كما كان ينتظر منه العناية بالقنوات المارة بأرضه، أما السلطة داخل إقطاعه فيفترض أن تبقى بيد الإدارة المركزية(٤٨).

ثالثا: أراضي المُلك: كانت الملكيات الأولى من إقطاع الخلفاء لبعض الأفراد والجماعات وهو ما يسمى بإقطاع التمليك(٤٩) وهذا الإقطاع يُعتبر أرض عشر ويجوز وراثته(٥٠). ومن المعروف أن أرض الصوافي والأرض المهملة وأرض الموات والمستنقعات كانت تمنح للعرب من قديم الزمان(٥١). وإن إحياء الأرض الموات(٥٢) واستخلاص الأرض من المستنقعات لاقي تشجيع الحكومة وتأييدها.

وقد حصلت عدة محاولات من الحكومات والأفراد لتجفيف أجزاء من البطيحة لاستخلاص الأرض الخصبة من الماء وكانت الأراضي المستخلصة تُسمى الجوامد(٥٣). وكانت على الملاكين واجبات مهمة بالإضافة إلى دفع

الضرائب. فكان عليهم أن يساهموا في نفقات إصلاح القنوات المارة بأراضيهم(٥٤).

أما أهم الملاكين فهم الخليفة وكبار الموظفين. وكان ذلك يعود إلى عادة الإلجاء التي كان صغار الملاكين يسيرون عليها(٥٥). وكان يحدث أن يرغب صغار أرباب الضياع في الإفلات من عبء الخراج العادي فاعتادوا أن يلجئوا ضياعهم إلى الكبراء الأقوياء، فكانت تجري بأسمائهم ويخفف عن أهلها الخراج، فيدفعون العشر فقط، كما هو الحال في الإقطاعات، ولكنها تبقى في أيدي أهلها يتبايعونها ويتوارثونها وهذه العادة (الألجاء) نظام قديم، وقد أوجدها في مصر ـ على عهد الرومان ــ البيزنطيون(٥٦) وكبار أصحاب الضياع، ويحكى أنها كانت موجودة في عهد الأمويين(٥٧)، وقد ألجأ الكثيرون أراضيهم أو قراهم إلى مسلمة بن عبد الملك بن مروان. وتكثر الإشارات إلى ضغط العمال وتجاوزهم على الزراع في العصر العباسي مما زاد الإلجاء وساعد الإلجاء بدوره على توسع الملكيات الكبيرة، وعلى ظهور سادة ملاكين شبه إقطاعيين(٥٨)، فقد ألجأ أهل زنجان ضياعهم إلى القاسم بن الرشيد تقربًا إليه ودفعا لمكروه الصعاليك عنهم فكتبوا له الأشربة(٥٩) وصاروا مزارعين له، ثم صارت تلك الأرض من الضياع السلطانية، كذلك حدث نحو ذلك في فارس، فقد كانت فيها ضياع ألجأها أربابها إلى الكبراء من حاشية السلطان بالعراق(٦٠) ويبدو أن الألجاء للقادة الأتراك كثر في أواسط القرن الثالث الهجري لدرجة قللت الوارد مما دفع الأجناد الأتراك إلى المطالبة سنة (٢٥٦هـ/ ٨٦٩م) بالغاء التلاجيء(٦١).

مما تقدم نرى أن نظام الإلجاء كان وسيلة للتخلص من عبث الجباة والعمال، ومن إرهاقهم، كما أن نفوذ الحامي قد يجعل الجباة والعمال يتغاضون عن جباية جزء من الضرائب المستحقة(٦٢) وبمرور الزمن كان

الحامي يصبح المالك الحقيقي للأرض، بينما يتبدل وضع المالك الأصلي إلى حالة مزارع في الأرض[٦٣].

وهناك نوع آخر من الملكية يُسمى الإيغار وهو الحماية وذلك أن تحمي الضيعة أو القرية فلا يدخلها عامل[٦٤] ويعطي الخوارزمي مفهومًا مماثلاً للإيغار وهو الحماية «وذلك بأن يضمن صاحب ضيعة أو رجل أو قرية خراجها برضاهم، فيدفع مبلغ الضمان إلى الحكومة على أن لا يدخلها عامل أو جاب»[٦٥].

ومن الإيغارات المشهورة في الدولة العباسية «إيغاريقطين»[٦٦] وأصلها أن رجلاً اسمه يقطين ـ أوغرت له ضياع من عدة طساسيج ثم صار ذلك إلى السلطان فنسب إلى إيغار يقطين. وهذا يدل على أن الإيغار كان معروفًا قبل العباسيين، وبهذا المعنى يكون الإيغار بمن يهب الخليفة أرضًا يعفي متسلمها من الضريبة، وبذلك يكون في وضع ممتاز ثم صار المألوف أن يطلق الإيغار على ضياع يتمتع صاحبها بتخفيف كبير في الضرائب وهنا يداخل الإيغار بالتسويغ[٦٧].

ويذكر مسكويه أن سيف الدولة أعطى منطقة المذار إلى جخجخ والجامدة إلى توزون بالتسويغ[٦٨]. ويذكر الصابي مما مده الوزير الجديد حامد بن العباس لابن الفرات بعد تنحيته قال حامد: «نريد أن نحاسبك على ما أغللت في ثمانية عشر شهرًا من ارتفاعك وما انضاف إلى ذلك من رزقك وحق بيت المال التي قد رفعت عن نفسك لنفسك بإنك أوغرته. . . » فقال ابن الفرات: «أما استغلال ضيعتي فلا مطالبة لمتوجه عليّ به وقد ردها أمير المؤمنين عليّ، وأما حق بين المال الذي أوغرنيه فالحال واحدة فيه»[٦٩].

من هذا يتضح أن الخليفة تجاوز عن جل الضرائب على ضياع ابن الفرات واقتصر على مبلغ محدد، ويبدو أن هذا الأسلوب استمر عبر القرن الرابع وأن الإيغارات كانت تدفع مبلغًا محددًا.

رابعًا: أراضي الوقف: ويقصد بالوقف الأراضي التي يخضعها المسلمون لأغراض دينية، فيكون واردها للأراضي المقدسة (مكة والمدينة) وللمجاهدين وللفقراء والمحتاجين واليتامى ولفك رقاب العبيد ولبناء المساجد والحصون وللمنافع العامة الأخرى[٧٠]. ويكون الوقف خاصًا أو رسميًا.

فالأوقاف الخاصة يوقفها بعض الأتقياء من الأمة[٧١]، وكان الوقف عادة يوضع لفائدة الأقرباء والذرية.

أما الوقف الرسمي: فقد بدأ به الخليفة بصفته حامي الحرمين الشريفين وحارس الحدود[٧٢]. وقد أوقف المقتدر بناء على مشورة الوزير علي بن عيسى ضياعًا حول بغداد، وكان واردها السنوي ثلاثة عشر ألف دينار وضياعًا في السواد بلغ واردها ثمانين ألف دينار[٧٣].

ولا يكون الوقف إلا في الأملاك الخاصة، ومتى ما تم وقف الأرض لم يعد بالإمكان بيعها أو مصادرتها[٧٤]. وكان يُسند إدارة الأوقاف الخاصة إلى القاضي، وينتظر منه أن يُصلح الأوقاف وينميها، وأن يتأكد من أن واردها يجمع كاملاً وبصورة صحيحة وإنه يصرف في أوجهه المخصص لها. كذلك كانت الأوقاف الخاصة تدار بواسطة ديوان خاص يُدعى ديوان البر[٧٥].

• • •

مصادر ومراجع البحث

- ابن منظور (ت ٧١١هـ/ ١٣١١م): جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب. ١٥ مجلدًا ط. بيروت (لا. ت).

- أبو يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م): يعقوب بن إبراهيم. كتاب الخراج، القاهرة ١٣٨٢هـ.

- الأصطخري (ت ٣٤١هـ/ ٩٥٩م): أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفارسي. المسالك والممالك تحقيق محمد جابر بن عبد العالي الحسيني القاهرة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م.

- البلاذري (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م): أبو العباس أحمد بن يحيى. فتوح البلدان. ط. ليدن ١٨٨٦م.

- الثعالبي (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م): أبو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي النيسابوري خاص الخاص ط. تونس ١٢٩٣هـ.

- الجهشياري (ت ٣٨١هـ/ ٩٤٢م): أبو عبد الله محمد بن عبدوس. الوزراء والكتاب، تحقيق مصطفى الحنبلي، القاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م.

- الحنبلي (ت ٧٩٥هـ/ ١٣٩٣م): أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الاستخراج لأحكام الخراج. الطبعة الأولى، صححه وعلق عليه الأستاذ السيد عبد الله الصديق، القاهرة ١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م.

- الخوارزمي (ت ٣٨٧هـ/ ٩٩٧م): أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف. مفاتيح العلوم، القاهرة ١٤٣٢هـ.

- الصابي (ت ٤٤٨هـ/ ١٠٥٦م): أبو الحسن الهلال بن عبد المحسن بن إبراهيم. الوزراء أو تحفة الأمراء في تاريخ الوزراء، تحقيق، عبد الستار أحمد فراج، القاهرة ١٩٥٨م.

- الصولي (ت ٣٣٥هـ/ ٩٤٦م): أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد الله بن العباس. أخبار الراضي بالله والمتقي لله أو تاريخ الدولة العباسية من سنة ٣٢٢-٣٣٣هـ من كتاب الأوراق، نشر: هيورث دن. القاهرة ١٩٣٥م.

ـ الطبري (ت ٣١٠هـ/ ٩٢٣م): أبو جعفر محمد بن جرير. تاريخ الأمم والملوك ١٣جزءًا. الطبعة الحسينية المصرية، مكتبة خياط، بيروت (لا.ت).
ـ عريب القرطبي (ت ٣٦٦هـ/ ٩٧٣م): عريب بن سعد القرطبي. صلة تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة ١٩٧٧م.
ـ قدامة (ت ٣٣٧هـ/ ٩٤٨م): أبو الفرج قدامة بن جعفر بن زياد البغدادي. نبذة من كتاب الخراج وصنعة الكتابة باعتناء دي خويه بريل ـ ليدن ١٨٨٩م.
ـ الماوردي (ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م): أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، القاهرة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٢م.
ـ مسكويه (ت ٤٢١هـ/ ١٠٣٠م): أبو علي أحمد بن محمد بن مسكويه. تجارب الأمم وتعاقب الهمم، جزءان باعتناء هـ. ف. آمد روز، القاهرة ١٩١٤ـ١٩١٥م.

المراجع

ـ أحمد، صالح: التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩م.
ـ الدوري، عبد العزيز عبد الكريم:
ـ تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، بغداد، ١٩٤٨م.
ـ نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م).
ـ مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٨٠م.
ـ الريس، محمد ضياء الدين: الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة ١٩٥٧م.
ـ زيدان جرجي: تاريخ التمدن الإسلامي، جزءان، القاهرة ١٩٠٣م.
متز، آدم: الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري، ترجمة الدكتور محمد عبد الهادي أبو ريدة، القاهرة ١٩٥٧م.
ـ جامعة عين شمس، حوليات كلية الآداب، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧م.

الهوامش

(١) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية، (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي) ط. بغداد ١٣٩٠هـ. ص ٨.

(٢) الصابي. الوزراء، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ص ٣٦٤-٣٦٥.

(٣) الاصطخري، المسالك والممالك، تحقيق محمد جابر عبد العال ط. ١٣٨١هـ، ص ٥٧.

(٤) صالح أحمد، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة، ط. بيروت ١٩٦٩م، ص ١٤٤.

(٥) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، صححه وعلق عليه السيد عبد الله الصديق، الطبعة الأولى، القاهرة (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م) ص ٥٨، ٥٩.

(٦) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري، ط. بيروت، ١٩٧٤م، ص ٣٧.

(٧) ابن منظور، لسان العرب، مادة ضيع. بيروت (لا. ت)، م ٢، ص ٥٥٩.

(٨) قدامة، الخراج وصنعة الكتابة، ص ٢٤١. الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٩٠.

(٩) الصولي، أخبار الراضي بالله والمتقي لله، أو تاريخ الدولة العباسية من ٣٢٢-٣٣٣هـ. من كتاب الأوراق، نشر: هيورث دن، القاهرة ١٩٣٥م، ص ٨٣.

(١٠) قدامة بن جعفر، الخراج، ص ٢٤١، الصولي، أخبار الراضي، ص ١٤٥.

(١١) مسكويه، تجارب الامم وتعاقب الهمم، باعتناء هـ. ف. أمدروز، القاهرة ١٩١٤-١٩١٥م، ج ١، ص ٦٠.

(١٢) المصدر نفسه والصفحة نفسها، الجهشياري، الوزراء، ص ٩٠.

(١٣) قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة، ص ٢٤١. مسكويه، تجارب الامم ج ١، ص ٦٠-٦١، جرجي زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٣٠.

(١٤) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ١١٨.

(١٥) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ٨٧. آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٤.

(١٦) المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٤٤.

(١٧) عريب بن سعيد، صلة تاريخ الطبري، نشر دي غوية، ليدن، ١٨٩٧م، ص ١٤٥ .

(١٨) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٤٥ . الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٢٦ .

(١٩) وقد بلغ عددهم في أيام المأمون (٣٣,٠٠٠) نفس .

(٢٠) مسكويه، تجارب، ج ١، ص ١٥٢ .

(٢١) الصابي، الوزراء، ص ٣٠٠ .

(٢٢) الخليفة المقتدر (٢٩٥ـ٣٢٠هـ/ ٩٠٨ـ٩٣٢م) .

(٢٣) عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، ص ١٤٥ .

(٢٤) الصابي، الوزراء، ص ٤٨ .

(٢٥) مسكويه، تجارب الامم، ج ١، ص ١٤٣ .

(٢٦) عريب بن سعد، صلة تاريخ الطبري، ص ١٣٥ .

(٢٧) مسكويه، تجارب، ج ١، ص ٥٩ـ٦٠ . محمد ضياء الدين الريس، الخراج في الدولة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٧م، ص ٤٨٥ .

(٢٨) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٢ .

(٢٩) الصابي، الوزراء، ص ٤٥٣ ، الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٣٩ .

(٣٠) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٣٩ .

(٣١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٣ .

(٣٢) أبو يوسف، الخراج، القاهرة ١٣٨٢هـ، ص ٥٨ .

(٣٣) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠ . الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، العربي بيروت ١٩٨٠م، ص ٨٩ .

(٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٧ .

(٣٥) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٠ـ٤١ .

(٣٦) مسكويه، تجارب الامم، ج ١، ص ١٥٥ .

(٣٧) الصابي، الوزراء، ص ٢٥٧ .

(٣٨) ضريبة تفرض على الأراضي التي يزرعها المسلمون . قدامة، الخراج، ص ٢٣٩ .

(٣٩) العبرة ثبت الصدقات لكورة كورة، وعبرة سائر الإرتفاعات أن يعتبر مثلاً ارتفاع السنة التي هي أقل ريعًا، والسنة التي هي أكثر ريعًا ويجمعان ويؤخذ نصفهما فتلك العبرة (متوسط)، بعد أن تعتبر الأسعار وسائر العوارض الواقعة. انظر: الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٤٠.

(*) (٣٣٤هـ/ ٩٤٦م).

(٤٠) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٢.

(٤١) الدوري، نشأة الإقطاع في المجتمعات الإسلامية (مستل من المجلد العشرين من مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، ١٣٩٠هـ) ص ١٥.

(٤٢) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٢.

(٤٣) الطبري، تاريخ الامم والملوك، ج ١١، ص ٩١.

(٤٤) الصابي، الوزراء، ص ١٤_١٥.

(٤٥) مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٥. الصابي، الوزراء، ص ٣٧_ ٣٨.

(٤٦) الدوري، نشأة الإقطاع، ص ١٧، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٣.

(٤٧) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ٩٨.

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٩٩.

(٤٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٨٦.

(٥٠) جامعة عين شمس، حوليات كلية الآداب، مجلد ٤ سنة ١٩٥٧م، ص ١٢٦.

(٥١) المرجع نفسه والصفحة نفسها.

(٥٢) مسكويه، تجارب الأمم، ج ٢، ص ٨٨.

(٥٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٧٣.

(٥٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٦.

(٥٥) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٥. زيدان، التمدن الإسلامي، ج ٢، ص ١٢٧.

(٥٦) آدم متز، الحضارة، ج ١، ص ٢١٥.

(٥٧) قدامة، كتاب الخراج، ص ٦٢. البلاذري، فتوح البلدان. ط. ليدن ١٨٨٦م، ص ١٥١.

(٥٨) الجهشياري، الوزراء والكتاب، ص ٤٨.

(٥٩) اي كتبوا له صكوكًا ببيعها له.

(٦٠) زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٧ . الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧ .

(٦١) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٧ .

(٦٢) الثعالبي، خاص الخاص، ط . تونس ١٢٩٣هـ، ص ١٦٨ حيث يذكر إنذارًا للملاكين الصغار بالآ يشاركوا مع الملاكين الكبار «لأنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها» .

(٦٣) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٤٨، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص ٨٨، نشأة الإقطاع، ص ١٢ .

(٦٤) الصابي، الوزراء، ص ٤٥٤ .

(٦٥) الخوارزمي، مفاتيح العلوم، ص ٦٠ .

(٦٦) قدامة، كتاب الخراج، ص ٢٤١ . زيدان، التمدن، ج ٢، ص ١٢٩ .

(٦٧) التسويغ : هو أن يسوغ الإنسان من خراجه شيئًا في السنة . انظر الصابي، الوزراء، ص ٤٥٣ .

(٦٨) مسكويه، تجارب الامم، ج ٢، ص ٣٩ .

(٦٩) الصابي، الوزراء، ص ٩١ .

(٧٠) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .

(٧١) الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، طبعة الأزهر (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٤م) ص ١١١-١١٢ .

(٧٢) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ .

(٧٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها .

(٧٤) الدوري، تاريخ العراق الاقتصادي، ص ٥٠ .

(٧٥) الصابي، الوزراء، ص ٢٨٦ . مسكويه، تجارب الأمم، ج ١، ص ٢٩٥ .

